

## 66- تأملات في سورة البقرة | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

قال الاربعون قوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بين لكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها قال فيه الرخصة في ترك الكتابة اذا كانت التجارة حاضرة لعدم شدة الحاجة الى الكتابة - 00:00:00

اذا كانت التجارة حاضرة والدافع حاضر فهنا ليس هناك كبير حاجة الى ماذا الى الكتابة وانما الكتاب يحتاج اليها اذا كان التجارة ليست حاضرة او بارك الله فيكم المال اقول نعم كما هو في مسألة السلام وذكرت الاقسام الاربعة فيما سبق - 00:00:28  
قال لعدم شدة الحاجة الى الكتابة الحادي والاربعون انه وان رخص في ترك الكتابة في التجارة الحاضرة فانه يشرع الاشهاد. لقوله تعالى واشهدوا اذا تباعتم ام نعم واحيانا ايضا قد تكون التجارة حاضرة - 00:00:58

ولكن قد يقع نزاع كما حصل في ما جاء في الحديث الصحيح عندما اشتري عليه الصلاة والسلام فرسا من فجاء شخص ولم يدري ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اتفق معه - 00:01:26

هو الى الان لم يدفع له عليه الصلاة والسلام شيئا فاعطاه قيمة اكبر فقال انت بتشريره ولا بعنته على غيرك قال من يشهد لي ؟ عليه الصلاة والسلام. قال خزيمة بن ثابت انا قال هل كنت حاضرا؟ قال لا، لكن انت رسول الله - 00:01:46

نحن نصدقك بالوحى الذي ينزل عليك من السماء كيف من صدفك في بيعة يسيرة نعم فالوحى لا شك انه اعظم فجعل عليه الصلاة والسلام شهادته عن شهادة رجلين فالاشهاد في التجارة الحاضرة ايضا مشروع بل جاء الامر به واشهدوا اذا تباعتم نعم - 00:02:07  
ولكن طبعا الاشياء اليسيرة لا يحتاج فيها الى الاشهاد نعم واما الاشياء الكبيرة ينبغي الاشهاد فيها حتى لا يقع نزاع قال الثاني والاربعون النهي عن مضاراة الكاتب بان يدعى وقت وقت اشتغال - 00:02:39

النهي عن عدم مضاراة الكاتب بان يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه نعم الكاتب لا يضر باصحاب العقد فاذا دعي يقول انا مثلا هذا وقت اشتغال لي وقد يشق علي نعم اذا كان هو مشغول فالمشغول كما يقال - 00:03:01

لا يشغل. واما اذا لم يكن هناك شيء من ذلك فعليه ان يستجيب قال الثالث والاربعون النهي عن مضاراة الشهيد ايضا بان يدعى الى تحمل الشهادة او ادائها في مرض او شغل يشق عليه. لا يدار شهيد ان كان مريضا - 00:03:26

نعم او في شغل؟ نعم يؤجل المسألة تعجل. مثل ما تعجل الان جلسات المحاكمة نعم اذا لم يحضر احد الطرفين نعم ما لم يكنقصد ماذا القاص نعمل وتأخير القضية - 00:03:51

قال او غير ذلك هذا على جعل قوله ولا يضر كاتب ولا شهيد مبنيا للمجهول. واما على جعلها مبنيا للفاعل ففيه نهي الشاهد والكاتب ان يدار صاحب الحق بالامتناع او طلب اجرة شاقة او نحو ذلك - 00:04:14

اذا المصنف رحمه الله يرى انه يعطى هذه قد الشيخ بندة وسائل عنها يعطي الكاتب لكن لا يطلب شيئا زيادة نعم على الشيء المعروف المتعارف عليه. نعم قال ونحو ذلك - 00:04:36

والتي سبقت اذا كان كما تقدم مبنيا للمجهول فيكون النهي عن مضاراة الكاتب بان يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه لا يدعى وهو عنده شغل نعم او في مشقة في اتيانه في هذا الوقت. نعم - 00:04:59

وولذا فسر قول الله تعالى ولا يدار كاتب ولا شهيد بالامرین. الكاتب والشهيد لا يضر غيره كما ان الكاتب والشهيد لا يضر من قبل المتبایعين نعم. فلا ضرر ولا ضرار - 00:05:24

قال ونحو ذلك وهما الرابع والاربعون الخامس والاربعون قال السادس والاربعون ان ارتکاب هذه المحرمات من خصال الفسق.

لقوله تعالى وان تفعلوا فانه فسوق بكم. والفسوق هي والفسوق هو مطلق المعاصي. يقال فسقت رطبة اذا خرجت - 00:05:45  
فالفسوق هو الخروج عن طاعة الله. اما خروجا اكبر او اصغر فسوق الاكبر بالكفر والاصغر في المعصية. وان تفعلوا فانه فسوق بكم  
السابع والاربعون ان الاوصاف كالفسق والايمان والنفاق والعداوة والولایة ونحو ذلك تتجزأ - 00:06:17

تتجزأ في الانسان فتكون فيه مادة فسق وغيرها وكذلك مادة ايمان وكفر لقوله تعالى الا فانه فسوق بكم. لم يقل الله عز وجل  
اصبحتم فساقا ولكن هذا فسوق هذا الفعل منكم فسوقا. فالفسوق كما تقدم درجات. او بلحظة يقال دركات. نعم مثل النفاق -

00:06:42

ان المنافقين في الدرك الاسفل من النوم. ان المنافقين في الاسفل من النار قال ولم يقل فانتم فاسقون او فساق الشامن والاربعون  
وحقه ان يتقدم على ما هنا لتقدم موضعه اشتراط العدالة في الشاه - 00:07:11

لقوله تعالى ومن تردون من الشهداء ليس كل شخص قبل شهادته التاسع والاربعون ان العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان  
وزمان فكل من كان مريضا معتبرا عند الناس قبلت شهادته - 00:07:34

نعم يعني العدل في وقتنا هذا ليس مثل العدل في عهد السلف الماضين نعم يعني في وقتنا هذا قد يطلق على نعم عفوا في يعني قد  
يطلق على بعض الناس في وقتنا هذا عدول - 00:08:00

وفي عهد السلف الماضين قد يطلق عليهم الفسق او انهم ليسوا بعدول نعم فالامر نعم يختلف. نعم من وقت لاخر. نعم قال التاسع  
والاربعون ان العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان - 00:08:18

فكـل من كان مريضا معتبرا عند الناس يعني في وقته قبلت شهادته الخمسون يؤخذ منها عدم قبول شهادة المجهول حتى يذكر نعم  
فـاذا كان غير معروف يطلب اهـ من يـذكرـهـ اوـ عـلـىـ الشـخـصـ هـذـاـ اـنـ يـسـأـلـ عـنـ هـذـاـ الشـخـصـ الذـيـ - 00:08:49

نعم يعني هو المسؤول عن المبـاـيـعـةـ اـنـ يـسـأـلـ عـنـ هـذـاـ الشـخـصـ وـقـدـ حـصـلـ قـبـلـ سـنـوـاتـ يـذـكـرـ اـبـوـ عـبـدـ العـزـيزـ عـنـدـمـاـ صـمـنـاـ ثـمـانـيـةـ  
وـعـشـرـيـنـ يـوـمـ جـاءـ اـبـوـ فـهـدـ الـخـضـيرـيـ وـشـهـدـ لـكـنـ القـاضـيـ ماـ يـعـرـفـهـ قـالـ جـيـبـ مـنـ يـزـكـيـكـ - 00:09:14

فـلـمـ يـأـتـيـ فـبـالـتـالـيـ القـاضـيـ لـمـ يـرـفـعـ مـاـ حـصـلـ حـتـىـ نـعـمـ رـؤـيـاـ الـهـلـالـ فـيـ لـيـلـةـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـيـنـ نـعـمـ فـافتـيـ الشـيـخـ عـبـدـ العـزـيزـ بـاـنـهـ يـصـامـ  
هـذـاـ الـيـوـمـ لـاـنـ الشـهـرـ مـاـ يـكـوـنـ ثـلـاثـيـنـ اوـ تـسـعـ وـعـشـرـيـنـ نـعـمـ مـاـ يـكـوـنـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرـيـنـ - 00:09:35

نعم وبلغني انه انب هذا القاضي. على القاضي ان يعني يسأل نعم ويتحوا فهو مسؤول عن ذلك قال والله في كلامه حكم واسرار عفوا  
قال فهذه الاحكام مما يستنبط من هذه الاية الكريمة على حسب الحال الحاضرة والفهم القاصر. هو رحمة الله استنبط خمسين -

00:10:03

الحكم؟ قال والله في كلامه حكم واسرار يخص بها من يشاء من عباده. ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 00:10:28